



مذكرة تفاهم

بين وزارة الصناعة، الممثلة بمعالي وزير الصناعة الأستاذ وائل أبو فاعور والمتخذة محل إقامة لها مختارا لأغراض هذه المذكرة في مبنى وزارة الصناعة - العدلية - بيروت، المسماة في ما يلي بـ " الفريق الأول "

والجامعة اللبنانية، الممثلة برئيسها البروفسور فؤاد أيوب، والمتخذة محل إقامة لها مختارا لأغراض هذه المذكرة في مبنى الإدارة المركزية للجامعة - المتحف - بيروت، المسماة في ما يلي بـ " الفريق الثاني "

لما كان الفريق الأول معنيا بالعمل مع باقي الإدارات والمؤسسات العامة لإنماء الصناعات الوطنية في البلاد، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الصناعة، رفع جودة المنتج وحماية المستهلك وغيرها من المواضيع التي تدخل ضمن صلاحياته،

ولما كان الفريق الثاني مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي في مختلف فروع ودرجاته، وتتضمن ستة عشرة كلية وثلاثة معاهد عليا للدكتوراه في مختلف الاختصاصات العلمية والأدبية، ومراكز أبحاث علمية عالية، وهي تسعى الى اعداد طلابها ليكونوا مواطنين فاعلين يساهمون في بناء المجتمع اللبناني وتميمته، ولما كانت الجامعة اللبنانية تتمتع بمستوى أكاديمي عالي، إذ تضم عدداً من الأساتذة الجامعيين من مختلف الاختصاصات والمشهود لهم بعباءاتهم الأكاديمية والبحثية،

ولما كان كل من الفريقين مدركاً مدى الحاجة إلى التنسيق الفعلي بينهما،

ولما كان هذا التنسيق يتطلب تعاوناً ثنائياً فعالاً لتحقيق هذه الأهداف من أجل تبادل المعرفة والخبرات في ما بينهما ضمن الإطار الأكاديمي والبحثي،

لذلك،

تمّ الاتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى: المقدمة ومفاعيلها

تعتبر المقدمة المدرجة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ومتممة لها.

المادة الثانية: مجالات التعاون

يتعاون الفريقان بموجب مذكرة التفاهم هذه في المواضيع التالية:

١. يلتزم الفريق الأول قدر الامكان باستقبال طلاب الفريق الثاني، بما في ذلك طلاب الماجستير، الراغبين باكتساب خبرة عملية واجراء تدريب مهني أو ضمن إطار التحضير لرسالة ماستر أو أطروحة دكتوراه، حول مواضيع سلامة الغذاء التي تقع ضمن اختصاص الفريق الاول.
٢. يساعد طلاب الفريق الثاني، المكلفين من عميد الكلية التابعين لها في الجامعة اللبنانية، المعنيين من الفريق الأول فيما يخص بالكشف الدوري على المؤسسات الغذائية لناحية تطبيق المعايير الأساسية المتعلقة بسلامة الغذاء، وذلك من خلال جمع بيانات تشمل كل مراحل الإنتاج، ابتداء من استلام المواد الأولية وحتى تقديم المنتج النهائي، وذلك للتأكد من استيفاء المتطلبات الخاصة بسلامة إنتاج المواد الغذائية قبل طرحها في السوق.
٣. يقوم طلاب الفريق الثاني بتنفيذ المهام المنوطة بهم وفق آلية عمل يضعها المعنيين من الفريق الأول بعد موافقة الفريق الثاني، من ضمنها تحضير لوائح التدقيق، توزيع المسؤوليات ضمن فرق العمل والتواصل مع المصانع.
٤. يقوم طلاب الفريق الثاني بكتابة تقارير دورية بعد كل زيارة ميدانية تبين مدى مطابقة أو عدم مطابقة متطلبات سلامة الغذاء، ليتم الاستناد اليها من قبل الفريق الأول في وضع خطة عمل لمساعدة المصانع في تحسين جودة انتاجها.
٥. يساعد طلاب الفريق الثاني المعنيين من الفريق الأول بأخذ عينات من المواد الغذائية خلال عمليات الكشف، ونقل هذه العينات بطريقة سليمة الى المختبرات المعتمدة.

٦. يحدد الفريق الأول، بالاتفاق مع عمداء الكليات المعنية لدى الفريق الثاني، جدول عمل الطلاب حسب الحاجة مع مراعاة التزاماتهم الأكاديمية.
٧. يعتبر الفريق الأول هو المسؤول عن تنسيق الزيارات الميدانية الى المصانع في جميع الأقسية.
٨. يتعاون الفريقان في اعطاء المحاضرات وتنسيق لقاءات متخصصة وورش عمل وفق إطار تنظيمي يوضع بالتنسيق من قبلهما.
٩. يقوم الفريق الثاني بالدراسات والاستشارات المهنية والعلمية التي يحتاجها الفريق الاول وفق إطار تنظيمي يتفق عليه مسبقاً مع كافة كليات الفريق الثاني المعنية، وفق ملاحق خاصة تابعة لهذه المذكرة ومنتمة لأحكامها، وموقعة من قبل الفريقين.
١٠. لا تتحمل الجامعة اللبنانية أو أساتذتها أو طلابها أيّ أعباء مالية عند تنفيذ هذه المذكرة.

المادة الثالثة: سرية المعلومات

يعمل الفريق الثاني على الحفاظ على سرية نتائج الكشوفات المشتركة وكافة المعلومات التي يطلع عليها من الفريق الأول وعدم إفشاء هذه المعلومات لأي فريق ثالث إلا بعد موافقة خطية من الفريق الأول.

المادة الرابعة: لقاءات تقييمية

تعقد لقاءات منتظمة لضمان التنفيذ الافضل لهذه المذكرة وتقييم النتائج المتعلقة بالنشاطات المحققة في إطار هذا التعاون.

المادة الخامسة: شهادة الخبرة

يمنح المشاركون في الأنشطة المشتركة شهادة مشاركة في النشاط يوقع عليها وزير الصناعة والمعنيين من الفريق الثاني.

المادة السادسة: مدّة هذه المذكرة

يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها ولمدة سنة، وتجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يُخطر خطياً أحد الفريقين الفريق الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء المدة الأصلية أو الممددة. في حال عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه، يستكمل العمل في البرامج القائمة والناشئة وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنجازها.

في حالة الفسخ، على الفريق الفاسخ إعلام الآخر بذلك بموجب اشعار خطي قبل شهرين من وقف العمل بهذه المذكرة، على أن تستمر الأعمال قيد التنفيذ سارية إلى حين إتمامها. تنظم ملاحق خاصة عند الحاجة، تكون تابعة لهذه المذكرة ومنتمة لأحكامها، لتفصيل أي عمل مشترك.

المادة السابعة: حلّ الخلافات

في حال نشوء أي نزاع أو خلاف في ما يتعلّق بتفسير أو تنفيذ مضمون هذه المذكرة، يُحلّ عن طريق التفاوض لما فيه المصلحة المشتركة للفريقين.

المادة الثامنة: أحكام أخرى

إن مذكرة التفاهم هذه لا تعتبر باي حال من الاحوال بمثابة مشاركة او شراكة حصرية بين الفريقين وتالياً يحق لكل فريق التعاون في هذا المجال أو سواه مع اي جهة اخرى يراها مناسبة. تطبق القوانين اللبنانية النافذة والأنظمة الداخلية المعمول بها لدى كلّ من الفريقين على هذه المذكرة.

حرّرت هذه المذكرة في بيروت، بتاريخ ٢٠ ايار ٢٠١٩ على نسختين أصليتين بيد كلّ من الفريقين نسخة واحدة للعمل بها عند الاقتضاء.

الفريق الثاني
الجامعة اللبنانية
الرئيس



فؤاد أيّوب

الفريق الأول
وزارة الصناعة
الوزير



وائل أبو فاعور